

زبدة الأصول

[108] من جهة احتمال عدم تطابق المراد الجدى للمراد الاستعمالى، فهل هناك اصل عقلائي من قبيل اصالة الظهور، أو اصالة عدم القرينة، أو اصالة الحقيقة يعين المراد ام لا ؟ ام هناك تفصيل بين الموارد. وقبل الشروع في بيان هذه المسائل لا بد من تقديم مقدمات الاولى: ان الاحتياج الى هذه الاصول انما يكون لان يحتج بها على المولى إذا ادعى المولى ارادة خلاف الظاهر. الثانية: انه لا بد وان تكون الحجة مناسبة لمورد الحاجة. الثالثة: ان الظهور المنعقد للكلام حجة ما لم يثبت حجة اقوى على خلافه ولم تصل. إذا عرفت هذه الامور فاعلم ان عدم احراز مراد المولى ربما يكون لاجل عدم احراز الظهور، وربما يكون منشاه احتمال عدم كون الظاهر مرادا، اما الاول فمنشاه، اما ان يكون عدم احراز الموضوع له، واما ان يكون احتمال غفلة المتكلم عن نصب القرينة، واما ان يكون احتمال ترك نصبها عمدا لمصلحة أو غيرها، واما ان يكون احتمال اتكاله على القرينة المنفصلة. فان كان الشك في المراد بعد انعقاد الظهور، فالمرجع هو اصالة الظهور التى هي بنفسها اصل وجودي ثابت ببناء العقلاء وعدم ردع الشارع في الفروض الثلاثة، ولا يكون مجال لاجراء اصالة عدم القرينة، اما في الاولين فللعلم بعدم نصبها مع ان ذلك الاصل لا يناسب مورد الحاجة لو ادعى المولى ارادة خلاف الظاهر، واما في الثالث أي احتمال القرينة المنفصلة، فلان الظهور المنعقد للكلام حجة ما لم يثبت حجة اقوى على خلافها كما تقدم، والحجة متقومة بالوصول، فالقرينة غير الواصلة بوجودها الواقعي لا يترتب عليها الاثر فلا مجال لاجراء اصالة عدم القرينة، فبمجرد عدم الوصول بعد الفحص يتبع اصالة الظهور من دون ان يجرى اصالة عدم القرينة. واما لو شك في المراد لاجل عدم احراز الظهور، فان كان منشاه عدم احراز الموضوع له لا مجال لاجراء اصالة الظهور، ولا اصالة عدم القرينة كما لا يخفى، بل يرجع الى الاصول العملية.
